

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَمُومِيَّة
مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيس الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة لِقُسْمِيِّ الْفُتُوْنِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَار النَّائِبُ الْأَوَّل لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَة

١٣٦٨	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٨١	بتاريخ:

٢٢٦/٢٧ ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

خاتمة طيبة وبعد . . .

اطلعنَا عَلَى كِتابِكُم رقم (٣٠٣) المُؤرَخ ٢٠١٧/١/٢٦ بِشأنِ إِعادَة عَرْض المَوْضِيُّعُ الْخَاص بِجُوازِ التَّرْخِيص بِتَعْلِيَة مَبْنَى أَقِيمَ بِكَامِلِهِ، أَوْ أَحَد طَوَابِقِهِ بِدُون تَرْخِيص حَالِ اسْتِيَافِهِ لِجَمِيع الشُّرُوطِ الفَنِيَّةِ، وَالسَّلَامَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ طَبْقًا لِأَحْكَامِ قَانُونِ الْبَنَاءِ الصَّادِرُ بِالْقَانُونِ رقم (١١٩) لِسَنَة ٢٠٠٨ وَلَا حَتَّى تَفْيِيذِهِ وَتَعْدِيلَاتِهِ.

وَحَالِ الْوَقَائِع أَنَّهُ سُوقَ لِلْجَمْعِيَّة العمُومِيَّة لِقُسْمِيِّ الْفُتُوْنِ وَالشَّرْعِ بِجَلْسَتِهِ الْمُعْقُودَة فِي ٢٠٠٣/١٢/٣ مَلْفَ رقم (٢٢٦/٢/٧) أَنْ اَنْتَهَت إِلَى: "(أَوَّلًا): عَدْم جُوازِ التَّرْخِيص بِتَعْلِيَة مَبْنَى مَقَامِ بِدُون تَرْخِيص تَأكِيدًا لِإِفْتَاءِ الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة السَّابِقِ. (ثَانِيًّا): لَا يَجُوزُ التَّرْخِيص بِتَعْلِيَة لِمَبْنَى مَقَامِ بِتَرْخِيص إِلَّا أَنْ أَحَد طَوَابِقِهِ مَقَامِ بِدُون تَرْخِيص وَذَلِكَ كَلَّهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمَبْنَى مَطَابِقًا لِجَمِيعِ الشُّرُوطِ الْبَنَائِيَّةِ وَالسَّلَامَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ" ، وَبِإِعادَة عَرْضِ المَوْضِيُّعُ عَلَى الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة لِقُسْمِيِّ الْفُتُوْنِ وَالشَّرْعِ اَنْتَهَت بِجَلْسَتِهِ الْمُعْقُودَة فِي ٢٠٠٥/٤/٢٠ مَلْفَ رقم (٢٢٦/٢/٧) إِلَى: "عَدْم جُوازِ مَنْحِ تَرْخِيص بِتَعْلِيَة الْمَبْنَى الْمُمْلُوكِ لِلْسَّيِّدَة هَنَاءَ السَّيِّدِ الرَّمْلِيِّ الشَّحِيمِيِّ لِكُونِهِ مَقَامًا بِدُون تَرْخِيص تَأكِيدًا لِإِفْتَاءِ السَّابِقِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ الْمَبْيَنِ بِالْأَسْبَابِ" ، وَبِإِعادَة عَرْضِ المَوْضِيُّعُ مَرَّة ثَالِثَة اَنْتَهَتِ الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة بِرَقْمِ الْمَلْفِ ذَاهِه (٢٢٦/٢/٧) - بِجَلْسَتِهِ الْمُعْقُودَة فِي ٣ مِنْ أَكْتوُبِرِ عَام ٢٠١٢ - إِلَى عَدْم جُوازِ التَّرْخِيص بِتَعْلِيَة الْمَبْنَى فِي الْحَالَةِ الْمَعْرُوضَةِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ الْمَبْيَنِ بِالْأَسْبَابِ" ، وَبِإِعادَة عَرْضِ المَوْضِيُّعُ لِلْمَرَّةِ الرَّابِعَة اَنْتَهَتِ الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة بِرَقْمِ الْمَلْفِ ذَاهِه (٢٢٦/٢/٧) - بِجَلْسَتِهِ الْمُعْقُودَة فِي ٧ مِنْ مَايُوِّ عَام ٢٠١٤ - إِلَى تَأيِيدِ إِفْتَائِهِ السَّابِقِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ الْمَبْيَنِ بِالْأَسْبَابِ" .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْلِسِ الدُّولَةِ
رَئِيسِ الْجَمْعِيَّةِ العمُومِيَّةِ لِقُسْمِيِّ الْفُتُوْنِ وَالشَّرْعِ
كَفِيلِ الْمَتَاجِرِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُجَاهِدَاتِ
لِفتَّاحِ الْفُتُوْنِ وَالشَّرْعِ

المبين بالأسباب". ولما كان الإفتاء الأخير صدر في ضوء العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ قبل تعديلها بالقرار الوزاري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣، فقد طبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في ضوء التعديلات التي أدخلت على اللائحة التنفيذية والتي لا تلزم طالب ترخيص التعلية بتقديم الرخصة السابقة للمبنى المراد تعليته ضمن المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص التعلية، وفي ضوء ورود مكاتبات من بعض الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تقييد بنشوب حرائق في مبانيها أثناء ثورة الخامس والعشرين من يناير مما أسفر عنه حرق وإتلاف وقد جمجم الملفات والسجلات المدونة قبل أحداث الثورة مما يتذرع معه الوقوف على مدى صدور تراخيص إنشاء سابقة للمبني.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من يوليو ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت أحكام القوانين التي كانت تنظم أعمال البناء، قبل صدور قانون البناء - النافذ حالياً - بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بدءاً بالأمر العالى الصادر في ٢٦ من أغسطس عام ١٨٨٩ بشأن أحكام مصلحة التنظيم، ومروراً بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني، ثم القانون رقم (٦٥٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم المباني، والقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني، والقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتجييه أعمال البناء، وصولاً إلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتجييه أعمال البناء، وتعديلاته، وتبين لها أن جميع هذه القوانين حظرت - كقاعدة عامة - إنشاء مبانٍ، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو هدمها - في الجهات التي تطبق عليها أحكام هذه القوانين - إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة، ورتبت على مخالفه هذا الحظر عقوبات جنائية فضلاً عن إزالة، أو تصحيح الأعمال المخالفة كأصل عام.

كما تبين لها أن المادة (٣٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: "يُحظر إنشاء مبانٍ، أو منشآت، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً، أو كلياً، أو إجراء أي تشطيطات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط، والتنظيم، وفقاً للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون...، وأن المادة (٤٦) من القانون ذاته تنص على أن: "لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال



مجلس الدولة
جنة المنازعات والاعتراض على
تصديق التشريع والتنفيذ

التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليلات أيا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعليل التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة...، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري...، ويكون للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط، والتنظيم اتخاذ ما تراه من إجراءات تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة أو إقامة أي أعمال بناء جديدة فيها...، ويصدر المحافظ المختص، أو من ينوبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بإزالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصحيحها... وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية...، وأن المادة (١٠٢) منه تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة كل من قام بإنشاء مبانٍ، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو ترميمها، أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة...".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ - قبل استبدالها بموجب قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء:- يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسى مرفقاً به المستندات الآتية: المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص. صورة من بطاقة الرقم القومى لمن سيصدر الترخيص باسمه. حضور المالك بنفسه والذى سيصدر باسمه الترخيص للتقويض أو تقديم توكيل رسمي باسمه أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسى للسير فى إجراءات استخراج الترخيص. حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة. شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسى. ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسى وفي حالة المبنى التى تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتبعن بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقاً بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعه المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء وال الصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية



مجلس الدولة
جنة المحاكم الإدارية
كتلتين من التشكيل والتشريف

طبقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة، وتنص المادة ذاتها بعد استبدالها بموجب القرار المشار إليه على أن: "المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسي مرفقاً به المستندات الآتية:- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص. صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه. حضور من سيصدر باسمه الترخيص أو من يمثله قانوناً لتفويض المهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص. حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة. شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البناءية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي. ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي. وفي حالة المباني التي تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتعين بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقاً بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعية المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء الصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والتلوث الحسابية طبقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة. وأن المادة (١١٥) من اللائحة ذاتها - قبل تعديلها بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠ - كانت تنص على أن: "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعلية/تعديل أو كليهما: طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية: المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة. صورة من الترخيص السابق الصادر للعقار والرسومات المعتمدة. شهادة من مهندس أو مكتب هندسى تفيد بأن النظام الإنشائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية المطلوبة"، وأن هذه المادة - بعد تعديلها بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠ - كانت تنص على أن: "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعلية/تعديل أو كليهما. طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية: المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة. تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً أو مكتب هندسى إنشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن خمسة عشر عاماً على أن يشمل التقرير معاينة وفحص ودراسة المبنى وإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية أو التعديل المطلوب الترخيص بها"، وأن المادة ذاتها - بعد تعديلها بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية



مجلس الدولة
دكتور عبد العليم محمود
رئيس مجلس الدولة

رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ - أصبحت تنص على أن: "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعليمة/تعديل أو كليهما: طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة. تقرير من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنسانية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الإنساني للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعليمة أو التعديل المطلوب الترخيص بها وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين ويحتوى على الأخص معاينة وفحص دراسة المبنى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أوجب في القوانين المتعاقبة التي كانت تنظم أعمال البناء - قبل صدور قانون البناء النافذ حالياً بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ - سبق الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لإنشاء مبانٍ، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو هدمها، وذلك في الجهات التي كانت تطبق عليها أحكام هذه القوانين، وجعل المشرع من مخالفة هذا الوجوب جريمة جنائية تستوجب العقاب، فضلاً عن إزالتها، أو تصحيح الأعمال المخالفة بالطريق الإداري. وقد اتبع المشرع في قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ النهج ذاته الذي اتبعه في القوانين السابقة على هذا القانون، فحظر أيضاً إنشاء مبانٍ، أو تعليتها بغير سبق الحصول على ترخيص، ورتب على مخالفة هذا الحظر عقوبات جنائية، وأوجب إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وإزالتها، أو تصحيحها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن نهج المشرع في التشريعات المتعاقبة المنظمة لإقامة المبني هو اشتراط سبق وجود ترخيص قبل الشروع في البناء، أو التعليمة، وهو ما يستفاد منه لزوماً دون الحاجة إلى نص صريح يقرر ذلك - أنه يشترط لإصدار ترخيص بتعليق مبني في الوقت الحالي أن يكون هذا البناء أقيم بكماله وبكل طوابقه بموجب ترخيص سابق - مادام البناء واقعاً في جهة من الجهات التي كانت تطبق عليها قوانين المبني المتعاقبة التي أوجبت سبق الحصول على ترخيص لإقامة أي أعمال في نطاق هذه الجهات، باعتبار أن المبني حينما أقيم سواء بكماله، أو حينما تمت تعليته كان خاضعاً لحكم القانون الموجب الحصول على الترخيص السابق، فلا حاجة لإعادة اشتراط ذلك في القانون الحالي، والقول بغير ذلك يفضي إلى نتيجة يأبها المنطق القانوني، وهي الاعتداد بمخالفة القانون التي جعلها المشرع جريمة جنائية تستوجب العقاب، فما منع فعله يمتنع طلبه بعد ارتكابه.



مجلس الشعب
جنة العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التربية والعلوم الإنسانية

ولا يغير من ذلك، أن اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه الصادرة بالقرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩، والمعدلة بموجب القرارات رقمى (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠، و(١٠٩) لسنة ٢٠١٣ المشار إليها، لم تعد تلزم طالب الترخيص بالتعليق بتقديم صورة الترخيص السابق مثلاً كان عليه الأمر قبل تعديل المادة (١١٥) من هذه اللائحة بموجب هذين القرارات، حيث إن ذلك لا يؤدى بحال إلى القول بأن وجود هذا الترخيص لا يُعد شرطاً لازماً للحصول على الترخيص بالتعليق، باعتبار أن هذا شرط بدھى على نحو ما تقدم، يلزم وجوده في جميع الأحوال، وبدونه لا يجوز الترخيص بالتعليق، حتى لو كان المبنى مطابقاً لجميع الشروط البنائية والسلامة الإنشائية، فتعليق المبنى المقام كله، أو بعضه بدون ترخيص فرع يتبع المبنى الأصلي، فلا يفرد له حكم خاص، وقد أسقط المخالف عمداً الالتزام القانوني الأصلي بالحصول على الترخيص السابق حينما قام بالبناء، أو التعليق بدون ترخيص، فلا يجوز بعد ذلك تمنع من قام بذلك المخالفة بحكم فرع أسطوط أصله عمداً.

كما لا يغير مما تقدم، ما تضمنه كتاب طلب الرأى من ورود العديد من المكاتب من الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتخطيم إلى وزارة الإسكان متضمنة الإفاده بتشوب عدة حرائق فى مبانيهما أثناء ثورة الخامس والعشرين من يناير مما أسفر عن حرق، وإتلاف، وقد جميع الملفات والسجلات المدونة قبل أحداث الثورة مما يتعدى معه الوقوف على مدى صدور تراخيص إنشاء سابقة للمباني، إذ إن ذلك مردود بأنه من المفترض أن أصل ترخيص البناء موجود بحوزة المواطن، فإن أدلى فقدم جاز له أن يثبت صدوره بالطرق المقررة قانوناً، ومنها تقديم وثيقة التأمين المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وما سبقه من قوانين، أو أى محرر رسمي يفيد سابقة صدور الترخيص، فضلاً عن إمكانية استصدار الجهة المختصة شهادة من النيابة العامة الواقع فى دائرتها العقار تفيد بعدم سابقة تحرير أى محاضر بناء، أو تعلية بدون ترخيص بشأن العقار المدعى فقد الترخيص الخاص به عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (٥٩) من القانون ذاته، وغير ذلك من وسائل الإثبات.

وبناءً عليه، فإنه ولئن كان لا انفكاك أمام الجمعية العمومية من تأييد إفتائها السابق التزاماً ب الصحيح حكم القانون المعمول به بعدم جواز الترخيص بتعلية مبني أقيم بкамله، أو أحد طوابقه بدون ترخيص، حتى ولو كان المبني مطابقاً لجميع الشروط البناءية والسلامة الإنسانية، بيد أنه لا يخفى عليها ما طرأ على المجتمع المصري من تغيرات ضاعفت الصعوبات التي تواجه الجهات القائمة على تطبيق القانون بالبلاد نتيجة للخروج الجماعي عن أحكامه والذي كان من أبرز مظاهره إقامة، وتعلية الكثير من المباني



بدون ترخيص، وما يمثله إزالة هذه المباني المخالفة، وعدم السماح بتعليقها من إهدار لشروط ومشكلات اجتماعية وغيرها، ولذلك فإن الجمعية العمومية لا يفوتها في هذا المقام أن توجه الجهة الإدارية طالبة الرأي إلى أنه يتبع عليها النهوض بمسؤوليتها لاتخاذ الإجراءات الازمة لإقرار قانون يعالج حالة المباني التي أقيمت بكمالها، أو بعضها بدون ترخيص - بالضوابط التي تراها السلطة التشريعية محققة للمصلحة العامة - وبما يحقق الاستفادة من الثروة العقارية التي أقيمت بالمخالفة للقانون واستفادة الخزانة العامة من عائد التصالح على هذه المخالفات، وذلك، في ضوء أن النصوص القانونية الحالية لا تحين ذلك.

لذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تأييد إفتائهما السابق،
وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعزيزاً في: ٢٠١٧/٨/١

معاذ الله

(رئيس

المكتب الفنى

المستشار /

مصطفى حسين الحكيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

مختار
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار /

(رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٠١٧/٨/١

مختار

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



بيان مجلس الدولة
بيان مجلس الدولة
بيان مجلس الدولة